مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

التصرفات المبطلة للشرط الصحيح في عقود المعاملات المالية

الدكتور سالم بن عبيد المطيري
أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

ملخص البحث. تتناول هذه الدراسة تصرفات المتعاقدين القولية والفعلية المؤثرة في شروط المعاملات المالية الصحيحة المقترنة بالعقد، فهي تبحث التصرفَ الذي ذكر الفقهاءُ أو بعضُهم بأنه يُبطل شرطاً صحيحاً مقترناً بالعقد، ثم تحقق كون هذا التصرف مبطلاً للشرط أو لا، وجملة هذه التصرفات ترجع إلى إسقاط الشرط، أو إضافة شرط إلى شرطٍ آخر، أو التراخي في المطالبة به، أو التصرف الذي ينفسخ به العقد والالتزام، أو استعمال المعقود عليه، أو التصرف فيه، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

- أن الشرط الصحيح يبطل إذا أسقطه المشترطُ صراحة أو دلالة، أو تراخى في المطالبة به دون عذر، أو تسبب أحد العاقدين بفسخ العقد، أو برئ المدينُ من الحق إذا كان الشرطُ وثيقة، كالرهن والضمان.
- أن شرط الصحيح لا يبطل فيما سوى ذلك، مثل ما إذا أُضيف له شرط آخر، أو تراخى المشترط في المطالبة به، وكان له عذر أو مانع، أو أتلف أحد العاقدين العين المعقود عليها؛ إذا لم يترتب على الإتلاف فسخ العقد، أو استَعمل المشترطُ المعقودَ عليه قبل المطالبة بشرطه، استعمالاً يختص بالملك، إذا كان استعماله قبل أن يعلم بأن الطرف الآخر لم يف بالشرط، أو تصرف الراهن أو المرتهن بالعين المرهونة تصرفاً لا يزيل الملك، كالإجارة والإعارة ونحو ذلك، أو رفع المرتهن يده عن العين المرهونة، كأن يردها إلى الراهن على أنها وديعة أو عارية أو غير ذلك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

د. سالم بن عبيد المطيري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث في عقود المعاملات، تناولتُ فيه تَصَرُّفَ العاقد الذي رُتِّب عليه بطلان شرطه، وأَخُصُّ الشرطَ الذي صح ابتداءً، وعليه سيكون ضابط البحث: النظر في تصرفات العاقدين أو أحدهما، التي رُتِّب عليها بطلان شرط العقد القائم، لدراسة هذا التصرف من جهة كونه مبطلاً للشرط أولا.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في بيان التصرفات الصادرة من العاقد التي يترتب عليها بطلان الشرط الصحيح في عقده، ويمكن تحديد ذلك بالأسئلة الآتية:

ما مفهوم التصرف في مصطلح الفقهاء؟

ما مفهوم الشرط الصحيح في العقد؟

متى نحكم ببطلان الشرط الصحيح بناء على تصرف العاقد؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١-بيان مفهوم التصرف في اصطلاح الفقهاء.

٢-بيان مفهوم الشرط الصحيح في العقد.

٣- حصر تصرفات العاقدين المبطلة للشروط الصحيحة في العقد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

أولاً: أن مسائل هذا الموضوع لم تُجمع في بحث مستقل فيما أعلم.

ثانياً: أنه يتعلق بجانبي عملي يحتاجه كل من يتعامل مع غيره، في مختلف عقود المعاملات.

ثالثاً: أن فيه بيان الحدود الشرعية للعاقد، بمعرفة ما بَطل من شروطه وما لم يبطل، مما يعين المحتكم إلى الشرع في جانب الوفاء بالشرط، وجانب القضاء بمقتضاه.

منهجية البحث:

اتخذنت منهجية في البحث تمثلت في النقاط الآتية:

أولاً: بينتُ حقيقة الموضوع، واجتهدت في تصوير مسائل البحث إذا اقتضت الحاجة؛ ليتضح المقصود من دراستها، ثم الحكم عليها.

ثانياً: اعتنيتُ بالاستدلال للحكم المقرر، وتوثيق الدليل، كما وثقتُ موطن الاتفاق والاختلاف من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: وثقتُ قول المذهب من كتب أهل المذهب نفسه، كما وثقت النقول من المصدر المنقول منه ما أمكن، وإذا نقلته بنصه وضعته بين علامتي تنصيص، وإلاّ فلا.

رابعاً: إذا لم أجد حكم المسألة منصوصاً عليه في كتب الفقهاء، خرَّجتُ حكمَها على ما يشبهها، فإذا لم أجد ما أخرِّجها عليه، أنزلها على قواعد الشريعة في بابها، معتبراً المقصد الشرعي الذي يذكره الفقهاء في الموضوع.

خامساً: قدمتُ القول الذي تبين لي رجحانه في المسائل الخلافية، فإذا قررت رجحانه بَيَّنْتُ الأسباب المرجحة له.

سادساً: اعتنيتُ بعزو الآيات في المصحف، وتخريج الأحاديث، وبيان درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

سابعاً: وضعتُ فهرساً مفصلاً للمصادر والمراجع التي أفدت منها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

الدراسات السابقة:

لم أجد –فيما اطلعت عليه– دراسة خاصة بموضوع البحث، وإن كان الموضوعُ مبثوثاً في كتب الفقه، ومسائله معروفة لدى المشتغلين في الفقه، إلاّ أن جَمْعَ التصرفات المؤثرة في الشروط أمرٌ مهم، يهم الدارسين للفقه، كما يهم المتعاقدين الملتزمين بأحكام عقودهم.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأحد عشر مبحثاً وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: وتضمنت ضابط الموضوع، ومشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: المراد بمصطلحي التصرف والشرط الصحيح في العقد.

المطلب الأول: المراد بالتصرف عند الفقهاء.

المطلب الثاني: المراد بالشرط الصحيح في العقد.

المبحث الأول: إسقاط الشرط وأثره في إبطال الشرط الصحيح.

المبحث الثاني: إضافة شرط جديد وأثره في إبطال الشرط الصحيح.

المبحث الثالث: التراخي في المطالبة بالشرط، وأثره في إبطال الشرط الصحيح.

المبحث الرابع: إتلاف المعقود عليه وأثره في إبطال الشرط الصحيح.

المبحث الخامس: استعمال المعقود عليه وأثره في إبطال الشرط الصحيح.

المبحث السادس: التصرف في العين المرهونة وأثره في إبطال شرط الرهن.

المبحث السابع: إسقاط الحق الموثق بالرهن وأثره في إبطال شرط الرهن.

المبحث الثامن: تراخي المرتهن في المطالبة بالرهن وأثره في إبطال شرط الرهن.

المبحث التاسع: رفع المرتهن يدَه عن العين المرهونة وأثره في إبطال شرط الرهن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

المبحث العاشر: إبراء المدين وأثره في إبطال شرط الضمان والكفالة.

المبحث الحادي عشر: الحوالة وأثرها في إبطال شرط الضمان والكفالة.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع:

هذا وأحمد الله تعالى على تمام فضله، وعظيم إنعامه، كما أسأله أن يغفر للباحث والقارئ الخطأ في القول والعمل، والتقصير في حقه سبحانه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

د. سالم بن عبيد المطيري

التمهيد

المراد بمصطلحي التصرف والشرط الصحيح في العقد

يحسن قبل البدء بمقصود هذا البحث، التعريف بمصطلحي (التصرف) و (الشرط الصحيح في العقد) وسأجعل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التصرف لغة:

التصرف من باب: صَرَّفْتُ الرجلَ في أمري تَصْريفاً، فتصَرَّفَ فيه[١]، ومعناه: التقليب والترديد، ومنه قيل لحدث الدهر: صَرْفٌ، وَسُمِّي بذلك لأنه يَتَصَرَّفُ بالناس، أي: يُقلِّبهم ويُرَدِّدُهم[٢]، ومنه تصريف الرياح[٣].

ثانياً: تعريف التصرف اصطلاحاً:

لم يُذكر في كتب الفقه تعريفاً للتصرف، وإن كان هذا المصطلح متداولاً بشكل متكرر في كتب الفقه، ويطلقه الفقهاء بإزاء معنى واسع، لكنه معلوم، ولهذا عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: "كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو

---

(١) الصحاح للجوهري ١٣٨٦/٤.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٤٣/٣، والمتصرف حقيقة هو الله تعالى وليس الدهر.

(٣) العين للفراهيدي ١٠٩/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

فعل، يُرَتِّبُ عليه الشرعُ أثراً من الآثار(٤)"، وبعضهم عرفه بأنه: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، أو بغير إرادته، ويرتب عليه الشرع حكمًا، سواء كان في صالحه، أم لا(٥)".

فالتعريف الأول خص التصرف بما كان مراداً للمتصرف، والثاني جعله أعم فأدخل فيه ما كان مراداً وما كان غير مراد، ولعل الأقرب لاستعمال الفقهاء التعريف الأول، فإنني –بعد البحث– لم أجد أن الفقهاء يطلقون التصرف إلاّ على ما كان مراداً للمتصرف.

فالتصرف –من جهة صيغته– نوعان: تصرف قولي: كالبيع والهبة والإقرار وغير ذلك، وتصرف فعلي: كتسليم المعقود عليه وإحراز المباح والانتفاع والإتلاف والغصب وغير ذلك.

والتصرف القولي قد يكون عقداً كالبيع، وقد لا يكون عقداً، كما إذا كان مجرد إخبار بحق كالدعوى والإقرار، أو إنشاء حق أو إنهائه كالوقف والطلاق والإبراء.

وعلى هذا فإن التصرف أعم من العقد؛ لأنه يشمل الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التزام، وكذلك ما لا يترتب عليها التزام إذا بُني عليها حكم شرعي، وعليه كل عقد تصرف، وليس كل تصرف عقدا(٦).

ويتضح شمول كلمة التصرف لما ذُكر فيما يأتي:

---

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٢٩٢٠، وينظر قريباً من هذا التعريف في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٧١.

(٥) التراضي في عقود المبادلات المالية للدريني ص: ٣٨.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٢٩٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

أولا: إطلاق التصرف على العقد: ومن ذلك قول صاحب الهداية: "تصرف يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة[٧]"، وقول صاحب المغني: "وإن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفا ينقل المبيع، كالبيع، والهبة، والوقف، أو يشغله، كالإجارة، والتزويج، والرهن، والكتابة، ونحوها، لم يصح تصرفه، إلا العتق[٨]".

ثانياً: إطلاق التصرف على إنهاء العقد أو فسخه: ومن ذلك قول صاحب الوسيط: "إنما نعني بالتصرف: الهدم والبناء والبيع والفسخ والإجارة[٩]".

ثالثاً: إطلاق التصرف على غير العقد والفسخ من الأقوال والأفعال التي يترتب عليها حكم: فمن الأقوال قول صاحب الإقناع: "تَصَرَّفَ بما يدل على الرضا من وطء وسوم...[١٠]"، وقول صاحب كشاف القناع: "تصرف المشتري بما يقتضي اللزوم وهو العتق[١١]"، ومن الأفعال قول السرخسي: "وإن تعدى ضرر تصرفه إلى ملك غيره، كمن سقى أرضه فنزت أرضُ جاره، أو أحرق الحصائد في أرضه فاحترق شيء من ملك جاره...[١٢]"، وقول ابن عابدين: "وإن تصرف تصرفاً لا يخرجُه عن ملكه بأن آجره أو رهنه أو **كان طعاماً فطبخه أو سويقاً فلته بسمن أو بنى في العرصة** أو نحوه[١٣]"، وقول الشيخ الدردير في الحيازة: "والتصرف يكون بواحد من أمور؛ سكنى أو إسكان أو زرع أو غرس أو

(٧) الهداية للمرغيناني ٣٤/٣.

(٨) المغني لابن قدامة ٤٩٠/٣.

(٩) الوسيط للغزالي ٣٧٤/٧.

(١٠) الإقناع للحجاوي ٩٨/٢.

(١١)كشاف القناع للبهوتي ٢٠٩/٣.

(١٢) المبسوط للسرخسي ١٠٥/٧.

(١٣) حاشية ابن عابدين ٢٠/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

استغلال ... أو هدم أو بناء أو قطع شجر أو عتق أو كتابة أو وطء في رقيق(١٤)"، وقول صاحب روضة الطالبين: "فليس الإحياء تصرفاً في ملك غيره(١٥)"، ونحو ذلك وهو كثير.

المطلب الثاني: المراد بالشرط الصحيح في العقد.

عُرِّف الشرط في العقد بأنه: "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة(١٦)".

تتفق كلمة الفقهاء على أن الشروط في عقود المعاملات قسمان: شروط صحيحة، وشروط فاسدة، ويتضح ذلك من تصريحهم بهذا التقسيم، أو الحكم بفساد الشروط أو صحتها(١٧)، ويذكر أبو الخطاب الكلوذاني أن الصحيح على ثلاثة أقسام(١٨):

الأول: شرط يقرر مقتضى العقد، كالبيع بشرط التقابض أو شرط التصرف في المبيع أو شرط سقي الثمرة، وهذا لا خلاف في أنه من الشروط الصحيحة(١٩).

---

(١٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٣٣/٤.

(١٥) روضة الطالبين للنووي ٣٤٣/٧.

(١٦) المبدع لابن مفلح ٥٠/٤.

(١٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٨/٥، البيان والتحصيل لابن رشد ٧٠/٧، المهذب للشيرازي ١٣٥/٢، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص: ٢٣٩.

(١٨) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص: ٢٣٩.

(١٩) المبسوط للسرخسي ١٤/١٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٧١/٥، منح الجليل للشيخ عليش ٥٨/٥، البيان للعمراني ١٢٩/٥، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص: ٢٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

الثاني: شرط فيه مصلحةٌ للعقد، كالبيع بشرط الخيار أو الرهن أو الضمين أو التأجيل في الثمن، وهذا أيضاً لا خلاف فيه بهذا المعنى(٢٠).

الثالث: شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولكن لا ينافيهما، مثل أن يشرط البائعُ منفعة المبيع مدة معلومة، كأن يبيع داراً ويستثني سكناها شهراً، أو يشترط المشتري منفعةَ البائع مع المبيع، كأن يشتري سيارة ويشترط على البائع استبدال قطعٍ معينة فيها، أو مواد بناء ويشترط على البائع حملها، وهذا النوع من الشروط فيه خلاف، وليس المقام مقام تفصيل الشروط الصحيحة والفاسدة، وإنما بيان تصرفات العاقد المبطلة للشرط إذا صح(٢١).

وكل شرط صحيح يلزم الوفاء به(٢٢).

وعليه يمكن بيان المراد بالشرط الصحيح في العقد بأنه: **إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، مما يقتضيه العقد، أو يحقق مصلحته، أو لا ينافيه.**

(٢٠) المبسوط للسرخسي ١٤/١٣، منح الجليل للشيخ عليش ٥٨/٥، الحاوي للماوردي ٣١٢/٥، البيان للعمراني ١٢٩/٥، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص: ٢٣٩.

(٢١) ينظر في تفصيل هذا النوع: المبسوط للسرخسي ١٤/١٣، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٩/٣، المهذب للشيرازي ٢٣/٢، المغني لابن قدامة: ٧٣/٤.

(٢٢) البيان للعمراني ١٢٩/٥، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص: ٢٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

المبحث الأول

إسقاط الشرط وأثره في إبطال الشرط الصحيح

إذا أسقط المشترطُ شرطه، كما إذا قال مشترط الخيار: أجزتُ البيعَ أو أسقطتُ شرطيَ في الخيار، وما شابهه، هل ذلك مبطل للشرط الصحيح، أو لا؟

الإسقاط للشرط إما أن يصدر عن المشترط صراحة، وإما أن يصدر عنه دلالة؛ بأن يتصرف تصرفاً يدل على أنه أسقط شرطَه، وإن لم يصرح بذلك، وعلى هذا سيكون البحث في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يُسقط المشترطُ شرطَه صراحة.

إذا صرح المشترط بإسقاط شرطه، فإن الفقهاء اتفقوا على أن الشرط يبطل ويسقط بذلك(٢٣)؛ لأن الشرط حق للمشترط، فإذا أسقطه بطل شرطه(٢٤).

المسألة الثانية: إذا أسقط المشترطُ شرطَه دلالة.

إذا وُجد من المشترط ما يُستدل به على أنه أسقط شرطه، دون تصريح منه، مثل ما إذا اشترى شخصٌ سلعةً واشترطَ الخيارَ مدة معلومة، ثم عرضها للبيع في مدة خياره، رغبة في بيعها، فهل يُعد ذلك منه إمضاء للبيع، فيسقط حقُّه في شرط الخيار، أو لا ؟

(٢٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٦/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٥/٢، التلقين للقاضي عبدالوهاب ١٤٣/٢، العزيز للرافعي ٣٠١/٨، الروض المربع للبهوتي ٤٢٣/٤.

(٢٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يبطل شرطه بذلك، وهذا مذهب الحنفية[٢٥]، والمالكية[٢٦]، وقول عند الشافعية[٢٧]، ومذهب عند الحنابلة[٢٨].

القول الثاني: أنه لا يبطل شرطه بذلك، وهو الأصح عند الشافعية[٢٩]، ورواية عند الحنابلة[٣٠].

الأدلة:

دليل القول الأول: إن هذا التصرف من المشترط دليل على إسقاط حقه المشترط، وهو صاحب الحق[٣١]، فإن المشتري –مثلا– إذا عَرض المبيعَ للبيع، وقد اشترط الخيار مدة، فإنه قصد إثباتَ الملك اللازم له، ومن ضرورة لزوم الملك له أن يتمكن من إثباته لغيره، وهذا دليل على إسقاط شرطه[٣٢].

(٢٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٧/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٠/٥، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٥/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠/٦.

(٢٦) شرح مختصر خليل للخرشي ١١٦/٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٨٤/٢، الشرح الكبير للدردير ٩٩/٣، منح الجليل للشيخ عليش ١٢٦/٥.

(٢٧) روضة الطالبين للنووي ٤٥٨/٣، مغني المحتاج للشربيني ٤٢٤/٢.

(٢٨) المغني لابن قدامة ٤٨٧/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٣١/٤.

(٢٩) روضة الطالبين للنووي ٤٥٨/٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٥١/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٢٤/٢.

(٣٠) المغني لابن قدامة ٤٨٧/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/٤.

(٣١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣١٠/٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٨٤/٢، المغني لابن قدامة ٤٨٧/٣.

(٣٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٠/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

دليل القول الثاني:

أن الأصل بقاء الشرط، فلا يسقط إلاّ إذا صرح العاقد بإسقاطه(٣٣).

نوقش: بأن اللفظ الصريح إنما أبطل الشرط لدلالته على ذلك، فما دل على الإبطال يقوم مقامه، ككناية الطلاق تقوم مقام صريحه(٣٤).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول، وهو أن الشرط يبطل إذا وُجد من المشترط ما يُستدل به على أنه أسقط شرطه، ولو لم يصرح، ويدل على رجحانه ما يأتي:

أولاً: أن دليله أقوى من دليل القول الثاني، حيث نوقش دليل القول الثاني بما يُضعف دلالته.

ثانياً: أن الشرط في العقد إنما شرع لتحقيق مصلحة للعاقد، وحفظ حقه(٣٥)، فإذا تنازل عن حقه، فإن ذلك له.

ثالثاً: أن من التصرفات ما يدل على إرادة إبطال الشرط، ولا يحتمل غير ذلك، فلا ينبغي إهمال هذه الدلالة، قال الإمام القرافي في شرط الخيار: "الفعل إن دل في العادة على الإمضاء أو الرد عُمل بمقتضاه، وإن كان محتملاً ألغي؛ لأن الأصل بقاء الخيار(٣٦)"، فلا يصح إلغاء الدلالة هنا؛ لانقطاع الاحتمال الراجح.

---

(٣٣) مغني المحتاج للشربيني ٤٢٤/٢.

(٣٤) المغني لابن قدامة ٤٨٧/٣. بتصرف.

(٣٥) الهداية للمرغيناني ٣٣/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٢١/٤.

(٣٦) الذخيرة ٣٤/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

المبحث الثاني

إضافة شرط جديد وأثره في إبطال الشرط الصحيح

إذا أبرم العاقدان العقدَ متضمناً لشرط صحيح، ثم بدا لهما إضافة شرط آخر، فجمعا إلى الشرط شرطاً آخر في نفس العقد، هل يكون هذا التصرف مبطلاً للشرط الصحيح، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن الشرطين إذا كانا مما يقتضيهما العقد، فإنه لا أثر لذلك(٣٧)، ولو تعدد الشرط، كاشتراط حلول الثمن وتصرف المشتري في المبيع وتسليم المبيع؛ لأن هذا لازم دون شرط، فَشَرْطُهُ تأكيدٌ(٣٨).

واختلفوا في غير ذلك، كأن يكون الشرطان من الشروط الصحيحة التي لمصلحة العقد، مثل: الرهن والضمان(٣٩)، أو كانا لغير مصلحة العقد، كحمل حطب وتكسيره، ونحو ذلك مما فيه منفعة لأحد العاقدين، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الشرط لا يَبطل مطلقاً، سواء كان الشرطان لمصلحة العقد أو لا، وهذا مذهب الحنفية(٤٠)، والمالكية(٤١).

---

(٣٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٧١/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٠/٥، مغني المحتاج للشربيني ٤٠٠/٢، المغني لابن قدامة ١٧٠/٤، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥٤/٤.

(٣٨) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٠/٥.

(٣٩) بمعنى أن يكون الشرط لمصلحة تتعلق بالعقد وليس لنفع مستقل ينتفع به أحد العاقدين، ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٣٥/٨.

(٤٠) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٥٠/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٤١/٤، الاختيار للموصلي ٢٥/٢.

(٤١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١١/٣، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٣، منح الجليل للشيخ محمد عليش ٥٨/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

القول الثاني: أن الشرط يبطل مطلقاً، سواء كان الشرطان لمصلحة العقد أو لا، وهذا رواية عند الحنابلة(٤٢).

القول الثالث: أنه إذا كان الشرطان لغير مصلحة العقد بطل الشرط، وإذا كانا من مصلحة العقد فلا يبطل الشرط، وهو مقتضى مذهب الشافعية(٤٣)، والصحيح عند الحنابلة(٤٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في قصة بريرة –رضي الله عنها–: (ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط)(٤٥).

---

(٤٢) المغني لابن قدامة، ١٦٩/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٤، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥٤/٤.

(٤٣) حيث قرروا أن كل شرط ليس من مصلحة العقد فهو فاسد يُفسد العقد، المهذب للشيرازي ٢٢/٢، البيان للعمراني ١٢٩/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٣٢/٢، قال في أسنى المطالب ٣٢/٢: "وإن كان فيه غرض لا يقتضيه العقد نظرت فإن كان من مصلحة العقد لم يبطله ولزم، سواء نفع المشتري ككون المبيع كاتبا، أو البائع كرهن بالثمن أو كليهما كالخيار ... وإن لم يكن من مصلحة العقد، كاستثناء سكنى الدار شهرا ونحوه، ففاسد يُفسد البيعَ للنهي عن بيع وشرط...".

(٤٤) المغني لابن قدامة ١٦٩/٤، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥٤/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٩١/٣. قال في المبدع ٥٤/٤: "وإن جمع بين شرطين لم يصح على الأصح لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع) ...وظاهره...سواء كانا صحيحين أو فاسدين...والأشهر عن أحمد أنه فسرهما بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد، بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها، لا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر".

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، حديث: ٢١٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث: ١٥٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

وجه الدلالة: ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فيه جواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط"(٤٦)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (وإن كان مائة شرط) يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة(٤٧).

الدليل الثاني: أن الشرط الصحيح لا يؤثر في العقد، فلا يَبطل بالكثرة(٤٨).

دليل القول الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ...)(٤٩).

وجه الدلالة: أن من اشترط شرطين صحيحين في عقد واحد، فإن العقد يبطل، ويبطل معه الشرط الصحيح، كمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته(٥٠)، أو طعاماً واشترط طحنه وحمله، وظاهرُه أنه يعم أنواع الشروط(٥١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

---

(٤٦) فتح الباري لابن حجر ١٩٤/٥.

(٤٧) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار للشيخ فيصل المبارك ٣٥/٢.

(٤٨) المغني لابن قدامة ١٧٠/٤.

(٤٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث: ٣٥٠٤، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، حديث: ١٢٣٤، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث: ٤٦١١، وأحمد في مسنده، حديث: ٦٦٧١، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" والحديث حسنه الألباني رحمه الله، ينظر إرواء الغليل ١٤٦/٥.

(٥٠) قصارة الثوب: دقه وتحويره، ومنه سمي القَصَّار، وحرفته القِصَارة. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٤/٥.

(٥١) المغني لابن قدامة ١٦٩/٤، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥٤/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

الأول: أن النهي يُحمل على الشروط التي ليست من مصلحة العقد، وأما ما كان من مصلحته فلا يُبطل العقد، كما أن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف، فإن شرط ما هو من مصلحة العقد –كالأجل والخيار والرهن والضمين– فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر في بطلانه، قلّت الشروط أو كثرت(٥٢).

الثاني: أن المراد بالحديث الجمع بين شرطين فاسدين، مثل: أن يشتري السلعة على أنه لا يبيعها، أو لا يستعملها(٥٣).

الثالث: أن النهي محمول على مثل: بيع السلعة على أنها بألف إلى سنة وبألف وخمسمائة إلى سنتين، دون إثبات العقد على أحدهما، أو على مثل قول البائع: إن أعطيتني الثمن حالاً فبألف، وإن أخرته إلى شهر فبألفين، فهذا لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول عند العقد، ولا يُعرف أي الثمنين يَلزم المشتري(٥٤).

دليل القول الثالث:

أن الشرط يبطل إذا كان الشرطان لغير مصلحة العقد، عملاً بظاهر حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وأما إذا كانا من مصلحة العقد فإن الشرط لا يبطل، كما لو كانا من مقتضى العقد(٥٥).

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال القول الأول، وهو أن الشرط الصحيح لا يبطل إذا أضيف له شرط آخر مطلقاً، سواء كان الشرطان لمصلحة العقد، أو لا؛ ويدل على رجحانه ما يأتي:

---

(٥٢) المغني لابن قدامة ١٧٠/٤.

(٥٣) المغني لابن قدامة ١٦٩/٤.

(٥٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي ٢٠٣/١.

(٥٥) المغني لابن قدامة ١٧٠/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٩٢/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

أولاً: أن أدلة هذا القول مقدمة في القوة على أدلة القولين الآخرين.

ثانياً: أن أظهر ما استدل به من منع الجمعَ بين شرطين في عقد واحد حديث عبدالله بن عمرو المتقدم، والذي ينبغي حمل النهي فيه على الشرطين الذين يلزم عنهما محذور شرعي، كالجهل والظلم والربا وما أشبه ذلك، فإذا جمع العاقد بين شرطين لا يلزم عنهما محذور شرعي، فلا ينبغي إبطال الشرط أو العقد حينئذ؛ لأنها شروط معلومة، ولا تستلزم محذوراً شرعيّاً، والأصل في المعاملات الحل والإباحة(٥٦).

ثالثاً: أن في ذلك مراعاة لمدلول حديث عائشة المتقدم في قصة بريرة.

(٥٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٨/٢٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

المبحث الثالث

التراخي في المطالبة بالشرط، وأثره في إبطال الشرط الصحيح

إذا لم يوف أحد العاقدين بشرط الطرف الآخر، وتراخى صاحب الشرط في المطالبة بشرطه، فلم يبادر مع علمه، مثل أن يشترط المشتري إصلاحاً معيناً في السيارة، ثم استلم السيارة ولم يطالب بشرطه، أو اشترط البائع ضامناً معيناً، ثم أمضى العقد ولم يطالب بشرطه، وبعد مدة طالب المشترطُ الوفاءَ بالشرط، هل يَبطل شرطه في هذه الحال، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل للمشترط شرطُهُ فإن العقد لازم في حقه، فلا يحق له الرد، وأن له الرد إذا لم يحصل له(٥٧)؛ قياساً على العيب إذا تبين له(٥٨).

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد منه ما يدل على الرضا، سقط خياره ولزمه حكم العقد(٥٩)،كمن استعمل المبيع بعد العلم بفوات الشرط.

واتفق الفقهاء –كذلك– على أن التراخي إذا كان لعذر، فإنه لا يُسقط حق الرد(٦٠).

---

(٥٧) الهداية للمرغيناني ٣٧/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٧/٤، البيان للعمراني ٣١٨/٥، روضة الطالبين للنووي ٤٦٠/٣، المغني لابن قدامة ٤٩٧/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩٨/٤، ويُسمى هذا النوع من الخيار بخيار الخلف في الصفة، أو خيار النقيصة، وأُعطي حكم خيار العيب، قال النووي في الروضة ٤٦٠/٣: "وخيار الخلف على الفور، فيبطل بالتأخير كما سنذكر في العيب إن شاء الله تعالى".

(٥٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٨/٢.

(٥٩) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩١/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٥/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٠/٥، مغني المحتاج للشربيني ٤٣٦/٢، المغني لابن قدامة ١٠٩/٤.

(٦٠) المبسوط للسرخسي ١٧٣/١٣، الفتاوى الهندية ٤٢٠/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٧/٥، مغني المحتاج للشربيني ٤٣٦/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٨/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

واختلفوا فيما إذا لم يوجد من المشترط ما يدل على الرضا بالعقد مع تخلف الشرط ثم تراخى في المطالبة والرد على قولين:

القول الأول: أن التراخي له أثر، فمتى تراخى بطل حقه في المطالبة والرد، وهذا مذهب الحنفية(٦١)، والمالكية(٦٢)، والشافعية(٦٣)، ورواية عند الحنابلة(٦٤).

القول الثاني: أن التراخي لا أثر له، فله المطالبة بالشرط والرد متى شاء، وهذا مذهب الحنابلة(٦٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه متى علم بالنقص، فلم يطالب بحقه مع إمكانه، بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضا بالعقد على حاله، فأسقط حقه، كالتصرف في المعقود عليه(٦٦).

الدليل الثاني: أن حقه في الرد ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور كالشفعة، فيبطل بالتأخير(٦٧).

---

(٦١) المبسوط للسرخسي ١٧٣/١٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢٩١/٥، الهداية للمرغيناني ٤٣/٢، حاشية ابن عابدين ٣٤/٥.

(٦٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٧/٥، منح الجليل للشيخ عليش ١٧١/٥، حاشية الدسوقي ١٢١/٣.

(٦٣) روضة الطالبين للنووي ٤٦٠/٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٦٧/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٣٦/٢.

(٦٤) المغني لابن قدامة ١٠٩/٤.

(٦٥) المغني لابن قدامة ١٠٩/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٨/٣.

(٦٦) شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٧/٥، المغني لابن قدامة ١٠٩/٤.

(٦٧) مغني المحتاج للشربيني ٤٣٦/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

دليل القول الثاني:

أنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كالقصاص، والإمساك ليس بدليل الرضا به(٦٨).

يمكن أن يناقش: بأن خيار العيب شُرع لدفع الضرر عن المال، والقصاص شُرع لدفع الضرر عن البدن، وضرر البدن أشد، فيسقط الأول بالتأخير لاحتمال الرضا به بخلاف الثاني، فإنه يبعد أن يرضى صاحب الحق به، فلا يسقط.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ وهو أن التراخي له أثر، فمتى أخر الرد بطل حقه في المطالبة والرد ؛ لما يأتي:

أولاً: أن أدلة هذا القول أقوى من دليل القول الثاني.

ثانياً: أن القياس على الشفعة أولى من القياس على القصاص، وذلك أن حق الشفعة وحق الرد بالنقص شُرعا لدفع الضرر عن المال، فكان بينهما تقارب، والشفعة تسقط إذا لم يبادر إليها الشفيع(٦٩).

وعلى هذا نقول: إذا تراخي صاحب الشرط في المطالبة بالشرط، ولم يكن له عذر أو مانع، فإن الشرط يبطل، حيث لزمه حكم العقد والمضي فيه.

---

(٦٨) المغني لابن قدامة ١٠٩/٤.

(٦٩) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ٣٠١/١١، روضة الطالبين للنووي ١٠٧/٥، المغني لابن قدامة ٢٤١/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

المبحث الرابع

إتلاف المعقود عليه وأثره في إبطال الشرط الصحيح

إذا أتلف أحد العاقدين العين المعقود عليها، كأن يتلف البائعُ أو المشتري المبيعَ، فهل يؤثر هذا الإتلاف في إبطال الشروط الصحيحة في العقد، أو لا ؟

إتلاف المعقود عليه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يترتب على الإتلاف فسخ العقد:

إذا لم يترتب على الإتلاف انفساخ العقد، مثل أن يُتلف البائعُ أو المشتري المبيعَ بعد تمام القبض، فإن هذا التصرف لا أثر له في إبطال شروط العقد؛ لأن الفقهاء متفقون على أن الإتلاف في هذه الحالة لا ينفسخ به العقد(٧٠)؛ لأنه إن كان من المشتري فهو متلف لماله(٧١)، وإن كان من البائع فهو تعدٍّ منه على مال غيره؛ لأن ملك المشتري قد استقر على المبيع بالقبض، فيضمنه البائع بالمثل أو بالقيمة، كما لو أتلف غير المبيع(٧٢)، وبكل الأحوال يبقى العقد مستقراً بشروطه الصحيحة.

ومثل ذلك ما لو أتلف المشتري المبيعَ قبل القبض، فإن هذا الإتلاف لا أثر له في إبطال شروط عقد البيع؛ لأنه لا ينفسخ به العقد باتفاق الفقهاء؛ لأن إتلاف المشتري يعد قبضاً حينئذ(٧٣).

---

(٧٠) المبسوط للسرخسي ١٧١/١٣، التاج والإكليل للمواق ٤٢٣/٤، البيان للعمراني ٣٨٤/٥، مغني المحتاج للشربيني ٧/٣، المغني لابن قدامة ٨٤/٤.

(٧١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٠/٤، الشرح الكبير للدردير ٢٤٣/٤، روضة الطالبين للنووي ١٦١/٣، المغني لابن قدامة ٨٤/٤.

(٧٢) مغني المحتاج للشربيني ٧/٣.

(٧٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٠/٤، حاشية ابن عابدين ٩٥/٧، عقد الجواهر الثمينة لابن شاش ٧٢٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

ويستثنى من هذا ما إذا شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع له أو لغيره، كسنى الدار شهراً، أو شرط المشتري نفع البائع في المبيع كخياطة الثوب أو تفصيله(٧٤)، فأتلف أحدهما المبيع أو أعطاه لمن أتلفه بعد تمام العقد، فإن الوفاء بالشرط سيكون متعذراً بسبب هذا التصرف، فيبطل شرط البائع والمشتري ضرورة(٧٥).

الحالة الثانية: أن يترتب على الإتلاف فسخ العقد:

إذا ترتب على إتلاف المعقود عليه انفساخ العقد، كأن يكون الإتلاف من البائع في مدة خياره، فإنه يؤثر في إبطال شروط العقد؛ لأن عقد البيع ينفسخ –في هذه الصورة– باتفاق الفقهاء بسبب الإتلاف، فإن ذلك دليل من البائع على إرادة الفسخ(٧٦).

وعلى هذا التفصيل المتقدم، يمكن أن يخرَّج بطلان الشروط الصحيحة، فيما إذا كان الإتلاف من البائع في البيع البات وقبل تمام القبض، على خلاف الفقهاء في مسألة انفساخ العقد في هذه الصورة، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الإتلاف يؤثر في فسخ عقد البيع، فإن البيع ينفسخ به، وهذا مذهب الحنفية(٧٧)، والشافعية(٧٨).

٥/٥٥٥، روضة الطالبين للنووي ٣/١٦١، المغني لابن قدامة ٤/٨٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥٨.

(٧٤) وهذا على القول بصحة هذا النوع من الشروط، ينظر الخلاف في هذا الشرط: بداية المجتهد لابن رشد ٣/١٧٩، البيان للعمراني ٥/١٣٦، المغني لابن قدامة ٤/٤٩.

(٧٥) المبدع لابن مفلح ٤/٥٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٧٠، وقد فصل الفقهاء القائلون بصحة هذا الشرط حكم ضمان الشرط على المتلف، وليس هذا محل بحثنا، ينظر: المصادر السابقة.

(٧٦) بدائع الصنائع للكاساني ٤/٤٩٠، الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٣، المهذب للشيرازي ٢/١١٩، روضة الطالبين للنووي ٣/١٦١، المغني لابن قدامة ٤/٨٥.

(٧٧) المبسوط للسرخسي ١٣/١٧١، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٤٩٠، حاشية ابن عابدين ٧/٩٥.

(٧٨) المهذب للشيرازي ٢/١١٩، روضة الطالبين للنووي ٣/١٦١، مغني المحتاج للشربيني ٣/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

القول الثاني: أن الإتلاف لا يؤثر في فسخ عقد البيع، فإن البيع لا ينفسخ به، وهذا مذهب المالكية(٧٩)، وقولٌ عند الشافعية(٨٠)، وهو مذهب الحنابلة(٨١).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المبيع مضمون بالثمن على البائع، فإنه إذا هلك في يده سقط الثمن عن المشتري؛ لعدم استقرار البيع بالقبض، فلا يُضمن بضمان آخر، فإنه إذا لم ينفسخ العقد ضمن القيمة، وضمان الثمن مع ضمان القيمة لا يجتمعان، فينفسخ العقد(٨٢).

الدليل الثاني: أنه لا يلزم تسليم قيمة المبيع بحكم العقد، وإنما الذي يلزم تسليم المبيع، فبتلفه ينفسخ العقد، ولو وجب بالإتلاف ضمان القيمة على البائع إذ لم ينفسخ العقد؛ لزمه تسليمها بحكم العقد، ولا يصح ذلك(٨٣).

الدليل الثالث: أن إتلاف البائع للمبيع يُفَوِّت التسليم، ويدل على أن البائع أراد التنازل عن ثمن المبيع، فينفسخ العقد، ويجب رد الثمن(٨٤).

(٧٩) عقد الجواهر الثمينة لابن شاش ٧٢٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٥٥/٥، الشرح الكبير للدردير ٢٤٣/٤.
(٨٠) المهذب للشيرازي ١١٩/٢، روضة الطالبين للنووي ١٦١/٣، مغني المحتاج للشربيني ٧/٣.
(٨١) المغني لابن قدامة ٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٤٥/٣.
(٨٢) المبسوط للسرخسي ١٧١/١٣، بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٠/٤، مغني المحتاج للشربيني ٧/٣.
(٨٣) المبسوط للسرخسي ١٧١/١٣.
(٨٤) المبسوط للسرخسي ١٧١/١٣، البيان للعمراني ٣٨٥/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل له بأن المبيع قد انتقلت ملكيته إلى مشتريه بمقتضى عقد البيع، والعقد قد لزم المتبايعين، فلا يؤثر إتلاف المبيع في فسخ العقد، كما لو أتلفه البائعُ بعد قبض المشتري له.

ويمكن أن يناقش: بأن ملك المشتري لم يستقر بالقبض، فهو ملك ضعيف مُعرَّض للفسخ، فإذا لم يتمكن البائعُ من التسليم بسبب فوات العين، انفسخ العقدُ لعدم التمكن من إتمامه.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو أن الإتلاف يؤثر في فسخ عقد البيع، فإذا أتلف البائعُ المبيعَ قبل أن يقبضه المشتري انفسخ عقد البيع، ويدل على رجحان هذا القول ما يأتي:

أولاً: أن عقد البيع لم يستقر بالقبض، فهو عرضة للفسخ؛ إذ لم يستقر ملك المشتري عليه بالقبض، ولهذا ينفسخ العقد إذا تلف المبيع بآفة أو جائحة(٨٥)، ولا يجوز للمشتري بيعه حتى يقبضه، وهذا يدل على ضعف التملك، فالقول بانفساخ العقد أولى.

ثانياً: أن القول بانفساخ العقد أبعد عن الضرر، فإن المبيع إذا قُوِّم على البائع لِحَقِّ المشتري، قد يتضرر به البائع إذا كانت القيمة تزيد عن ثمن المبيع، وقد يتضرر به المشتري إذا نقصت القيمة عن الثمن، وهذا يفتح باب التحايل على كسب الفرق.

(٨٥) بدائع الصنائع للكاساني ٤٨٩/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٥١/٥، المهذب للشيرازي ١١٨/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

وبناء على هذا الترجيح فإننا نُخَرِّجُ حكمَ بطلان الشروط الصحيحة، فيما إذا كان الإتلاف من البائع في البيع البات وقبل تمام القبض، **وهو أن الشروط الصحيحة تبطل على الصحيح من قولي الفقهاء في أن العقد ينفسخ بهذا الاتلاف**. والله أعلم

المبحث الخامس

استعمال المعقود عليه وأثره في إبطال الشرط الصحيح

إذا استعمل المشترطُ المعقودَ عليه قبل المطالبة بشرطه، استعمالاً يختص بالملك[٨٦]، فهل يبطل شرطه، أو لا؟ كأن يقوم المشتري بسكنى الدار التي اشترط بناء معيناً فيها، أو يقوم بزرع الأرض وقد اشترط تسويرها، أو لبس الثوب الذي اشترط تطريزه، وما شابه ذلك.

تقدم في المبحث الثالث تقرير اتفاق الفقهاء على ثبوت الخيار عند فقد الصفة المشترطة، وهو ما يعرف بخيار الخلف في الصفة، أو خيار النقيصة[٨٧]، فإذا استعمل المشترط المعقود عليه هل يسقط حقه في هذا الخيار، وبالتالي يبطل شرطه؟

(٨٦) بخلاف ما إذا كان الاستعمال على وجه الاختبار، فإنه لا يُسْقِطُ الحقَّ حيث لم يحصل بذلك إتمام العقد، أو الرضا به. ينظر المغني لابن قدامة ٤/١٢٤.

(٨٧) ينظر ص: ١٥ من هذا البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

اتفق الفقهاء على أن المشتري إذا لم يعلم بالنقص إلاّ بعد استعمال المبيع أو استخدامه، فإن له المطالبة بشرطه، وحقه في الرد باق، فلا يتأثر هذا الحق باستعمال المبيع(٨٨)؛ لأن حق الرد قد أثبته له الشرعُ، ولم يصدر عنه ما يدل على رضاه بالنقص، فإن استعماله كان قبل علمه(٨٩).

وأما إذا كان المشترطُ عالماً بأن الطرف الآخر لم يوف بشرطه، ثم استعمل المعقود عليه، كما لو استلم المشتري المبيعَ، وقد اشترط على بائعه صفة معينة فيه، واستعمله وهو يعلمُ عدمَ توافر الشرط، فهل هذا الاستعمال يبطل الشرط، أو لا؟

تقدم ترجيح أن الشرط يبطل إذا وُجد من المشترط ما يُستدل به على أنه أسقط شرطه، ولو لم يصرح(٩٠)، وهذا من هذا القبيل فإن استعماله مع عدم المطالبة بشرطه يدل على إرادة إسقاط حقه بالشرط.

يؤيد هذا أن الفقهاء متفقون على أن المشتري إذا علم بالعيب، واستعمل المبيع استعمالاً يختص بالملك، أنه يَسقطُ حقُّه في رد المبيع(٩١)، واستدلوا على هذا بالآتي:

الدليل الأول: أن استعمال المبيع المعيب بعد العلم بعيبه يدل على الرضا به(٩٢).

(٨٨) بدائع الصنائع للكاساني ٥٧٠/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٦/٥، مواهب الجليل للحطاب ٣٥٥/٦، تحفة المحتاج للهيتمي ١٤٢/٢، المغني لابن قدامة ١٢٤/٤.
(٨٩) المغني لابن قدامة ١٢٤/٤.

(٩٠) ينظر: ص: ٩ من هذا البحث.

(٩١) بدائع الصنائع للكاساني ٥٧٠/٤، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢٢/٢، مواهب الجليل للحطاب ٣٥٥/٦، منهاج الطالبين للنووي ٣٧/٢، المغني لابن قدامة ١٢٤/٤.
(٩٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥٧٠/٤، المغني لابن قدامة ١٢٤/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

الدليل الثاني: أن المشتري إذا أراد رد المبيع، فإن ذلك يجب على الفور مع الإمكان، واستعماله للمبيع يؤخر الرد، فيسقط حقه فيه(٩٣).

وعلى هذا نقول: إذا تم العقدُ، واستلم المشترطُ المعقودَ عليه، وهو يعلم أن الطرف الآخر لم يوف بشرطه، ثم استعمله، فإنه يسقط حقه في الشرط، وليس له المطالبة بشرطه؛ لأنه يَبطل بهذا الاستعمال.

المبحث السادس

التصرف في العين المرهونة وأثره في إبطال شرط الرهن

إذا تصرف الراهن أو المرتهن بالعين المرهونة، كأن يتفقا على إجارتها، أو إعارتها، أو بيعها، أو هبتها، أو الانتفاع بها، هل يُبطل هذا التصرفُ شرطَ الرهن، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن شرط الرهن يَبطلُ، إذا كان التصرف يزيل الملك، كالبيع والهبة(٩٤)؛ لأن هذا التصرف يُعد رجوعاً عن الرهن(٩٥)، ولأنه خرج عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه(٩٦).

(٩٣) البيان للعمراني ٢٨٦/٥.

(٩٤) الهداية للمرغيناني ٤٢٩/٤، مجلة الأحكام العدلية ص:١٤٠، منح الجليل للشيخ عليش ٤٤٤/٥، البيان للعمراني ٢١/٦، المغني لابن قدامة ٢٤٨/٤.

(٩٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص: ٢٥٥.

(٩٦) المغني لابن قدامة ٢٤٨/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

واختلفوا فيما إذا كان التصرف لا يزيل الملك، كما إذا اتفق الراهن والمرتهن على إجارة العين المرهونة، أو رهنها، أو إعارتها، أو الانتفاع بها بأي صورة من صور الانتفاع، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شرط الرهن لا يبطل مطلقاً، وهو الصحيح عند الشافعية(٩٧)، والحنابلة(٩٨).

القول الثاني: أن شرط الرهن يبطل مطلقاً، وهذا مذهب المالكية(٩٩)، وقول عند الشافعية(١٠٠)، ورواية عند الحنابلة(١٠١).

القول الثالث: أن شرط الرهن يبطل بإجارة العين المرهونة، ولا يبطل بغيرها كالإعارة أو الانتفاع أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية(١٠٢).

---

(٩٧) البيان للعمراني ٢١/٦، مغني المحتاج للشربيني ٦٣/٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٧٤/٥.

(٩٨) المغني لابن قدامة ٢٤٨/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥/٤.

(٩٩) التاج والإكليل للمواق ٥٥٤/٦، مواهب الجليل للحطاب ١٢/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٥/٥، قال في التاج والإكليل ٥٥٤/٦: "لو أذن المرتهن للراهن أن يسكن أو يكري فقد خرجت الدار من الرهن".

(١٠٠) البيان للعمراني ٢١/٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص: ٢٥٥.

(١٠١) الكافي لابن قدامة ٨١/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥/٤.

(١٠٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٣/٣، الهداية للمرغيناني ٤١٥/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/٦، الجوهرة النيرة للحدادي ٢٣٩/١، قال في بدائع الصنائع ١٧١/٦: "ولا يخرج بالإعارة ويخرج بالإجارة بأن أجره الراهن من أجنبي بإذن المرتهن، أو المرتهن بإذن الراهن، أو استأجره المرتهن ويبطل الرهن".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه لا فائدة في تعطيل منافع العين المرهونة؛ لأنه تضييع للمال، وقد نهى النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عنه(١٠٣)؛ كما في حديث المغيرة –رضي الله عنه–: (وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال...)الحديث(١٠٤).

الدليل الثاني: أن يد المستأجر والمستعير ونحوهما نائبة عن يد المرتهن في الحفظ، فجاز، كما لو جعلاه في يد عدل(١٠٥).

الدليل الثالث: أن القصد من الرهن تحقق الاستيفاء منه عند عدم الوفاء، وعقد الإجارة ونحوها مما لا يزيل الملك لا يمنع من ذلك، فانتفى المحذور(١٠٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن تأجير العين المرهونة أو إعارتها يخرجها عن يد المرتهن، فلا يستحق حبسها، ولا يختص بكونها تحت يده على الدوام(١٠٧).

---

(١٠٣) الكافي لابن قدامة ٨١/٢.

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، حديث: ٦٤٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث: ١٧١٥، واللفظ للبخاري.

(١٠٥) الكافي لابن قدامة ٨١/٢.

(١٠٦) مغني المحتاج للشربيني ٦٣/٣.

(١٠٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

الدليل الثاني: أن هذا التصرف يدل على أن المرتهن أسقط حقه من الرهن(١٠٨).

يمكن أن يناقش هذان الدليلان: بأن خروجها عن يد المرتهن بشكل مؤقت، لا يمنع من استيفاء الحق منها عند الحاجة إلى ذلك، كما لا يمنع من بيعها، وكذلك لا يدل على أن المرتهن أسقط حقه؛ لأن التصرف لا يترتب عليه زوال الملك.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنه إذا آجر الراهن الرهنَ فأجاز المرتهن، أو آجر المرتهن بإذن الراهن يبطل الرهن؛ لأن الإجارة عقد لازم؛ فلا يملك أن أحد العاقدين الفسخ، فكان من ضرورة جوازها بطلان الرهن، فأما الإعارة ونحوها فليست بلازمة؛ لأن للمعير ولاية الاسترداد في أي وقت شاء، فجوازها لا يوجب بطلان عقد الرهن(١٠٩).

الدليل الثاني: أن الأجرة للراهن؛ لأنها بدل منفعة مملوكة له، وولاية قبض الأجرة له أيضا؛ لأنه هو العاقد، ولا تكون الأجرة رهناً؛ لأن الأجرة بدل المنفعة، والمنفعة ليست بمرهونة، فلا يكون بدلها مرهونا، بخلاف الإعارة ونحوها(١١٠).

يمكن أن يناقش هذان الدليلان: بأن لزوم عقد الإجارة لا يترتب عليه زوال ملكية الراهن للعين، والأصل بقاء عقد الرهن.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال القول الأول، وهو أن شرط الرهن لا يبطل بالتصرف الذي لا يزيل الملك مطلقاً؛ لما يأتي:

---

(١٠٨) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٢٤٥.

(١٠٩) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٤٦.

(١١٠) المصدر السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

أولاً: أن أدلة هذا القول مقدمة من حيث القوة على دليل القول الثاني، وهذا ظاهر لمن تأملها.

ثانياً: أن الأصل بقاء الشرط، ولم نجد في أدلة القولين الثاني والثالث ما يُغيِّر هذا الأصل.

ثالثاً: أن هذا النوع من التصرف لا ينافي المقصد من شرط الرهن، فلا يَبطل الشرطُ به. والله أعلم

المبحث السابع

إسقاط الحق الموثق بالرهن وأثره في إبطال شرط الرهن

إذا أسقط صاحبُ الحقِّ حقَّه الموثقَ بالرهن، كما إذا أسقط الدائنُ الدينَ الموثق بالرهن عن المدين، فهل يبطل بذلك شرط الرهن، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحق الموثق بالرهن يُبطل شرط الرهن(١١١)، قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى: "إنما يثبت الرهن للراهن بما يثبت به عليه ما أعطاه به، فإذا بطل ما أعطاه به بطل الرهن"(١١٢).

وذلك أن الرهن مضمون بالحق، ولم يبق الحقُّ بالإسقاط، فيسقط الرهن(١١٣).

(١١١) الهداية للمرغيناني ٤٤١/٤، مواهب الجليل للحطاب ٩/٥، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٣٨/١٠، أسنى المطالب للأنصاري ١٧٦/٢، الكافي لابن قدامة ٧٧/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣٦١/٣.

(١١٢) الأم للشافعي ١٥٤/٣.

(١١٣) الهداية للمرغيناني ٤٤١/٤، البناية شرح الهداية للعيني ٥٨/١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

المبحث الثامن

تراخي المرتهن في المطالبة بالرهن وأثره في إبطال شرط الرهن

إذا اتفق العاقدان على رهن معين، ثم تراخى المرتهن في المطالبة بالرهن، أو رضي بتركه في يد الراهن، هل يَبطلُ شرطُ الرهن، أو لا؟[١١٤].

اتفق الفقهاء على أن شرط الرهن يبطل بذلك، وهذا صريح مذهب المالكية[١١٥]، ومقتضى مذهب الحنفية[١١٦]، والشافعية[١١٧]، والحنابلة[١١٨]، حيث قرروا: أن الرهن لا يلزم إلاّ بالقبض.

---

(١١٤) تقدم في المبحث الثالث بحث حكم التراخي في المطالبة بالشرط عموماً، وهنا سنبحث التراخي في المطالبة بشرط الرهن على وجه الخصوص، والذي يظهر أن التراخي باستيفاء شرط الرهن له خصوصيته؛ لأن الفقهاء يرون أن القبض له أثره في الرهن، كما سنبينه –إن شاء الله.

(١١٥) التلقين للقاضي عبد الوهاب ١٦٤/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢١٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥١/٥، قال في القوانين الفقهية ص: ٢١٣: " القبض ... شرط تمام في العقد ... فإن تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن" ا.هـ والواقع أن المالكية لا يقولون بأن القبض شرط في لزوم العقد، بل الرهن عندهم يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، فإذا تراخى المرتهن في القبض بطل الرهن، بخلاف الجمهور الذين يقولون بأن اللزوم متوقف على القبض، قال في المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٦٣/٢: "وفائدة الخلاف بيننا وبينهم في ذلك أنه إذا قال: رهنتك هذا الثوب، فقبل المرتهن، ثم بدا للراهن في إرهانه، فإنه يجبر عندنا على أن يقبضه؛ لأن الرهن قد تم عقده...".

(١١٦) الهداية للمرغيناني ٤١٢/٤، الاختيار للموصلي ٦٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٣/٦، قال الهداية ٤١٢/٤: "وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن". ا.هـ وإذا لم يلزم سقط حق المرتهن من الشرط.

(١١٧) الحاوي الكبير للماوردي ١٨١/٦، المهذب للشيرازي ٨٨/٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٧٠/٤.

(١١٨) المغني لابن قدامة ٢٤٧/٤، المبدع لابن مفلح ٢٠٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٣٠/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

وعلى هذا إذا تراخى المرتهن في المطالبة بالرهن، أو رضي بتركه في يد الراهن، فلم يقبضه مع التمكين له بالقبض، سقط حقه بالرهن، ولا يلزمُ الراهنَ هذا الشرط(١١٩)، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى:﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾(١٢٠) وجه الدلالة: أن الله –تعالى– وصف العين المرهونة بكونها مقبوضة، فلا تأخذ حكم الرهن إلا بالقبض(١٢١).

ثانياً: أن عقد الرهن إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض(١٢٢).

ثالثا: أن المرتهن قد ترك رهنه بتفريطه في قبضه، فصار ممتنعاً مما شرطه، فأسقط حقه(١٢٣).

---

(١١٩) وهذا هو البطلان الذي أعنيه في البحث، بطلان استحقاق الشرط ولزومه، فالشرط صح ابتداء، وبالتراخي عن القبض بطل حيث لم يتم بلزومه، ولهذا قال في مختصر الخرقي ص: ٧٠: "ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً".

(١٢٠) سورة البقرة آية: ٢٨٣.

(١٢١) المغني لابن قدامة ٢٤٧/٤.

(١٢٢) كشاف القناع للبهوتي ٣٣٠/٣.

(١٢٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٧٨/١١، الحاوي الكبير للماوردي ١٨١/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

المبحث التاسع

رفع المرتهنُ يدَه عن العين المرهونة وأثره في إبطال شرط الرهن

إذا رفع المرتهنُ يده عن العين المرهونة، لأي سبب من الأسباب، كأن يردها إلى الراهن على أنها وديعة أو عارية أو غير ذلك، هل يُعد ذلك مبطلاً لشرط الرهن، أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يُبطل شرطَ الرهن، وهذا مذهب الشافعية(١٢٤)، ورواية عند الحنابلة(١٢٥).

القول الثاني: أن ذلك يُبطل شرطَ الرهن، وهذا مذهب الحنفية(١٢٦)، والمالكية(١٢٧)، والحنابلة(١٢٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(١٢٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٦، البيان للعمراني ٢١/٦، أسنى المطالب للأنصاري ١٦٥/٢.

(١٢٥) الإنصاف للمرداوي ١٥٢/٥.

(١٢٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٢/٦، الفتاوى الهندية ٤٣٣/٥، البناية للعيني ٤٩٦/١٢.

(١٢٧) بداية المجتهد لابن رشد ٥٧/٤، الذخيرة للقرافي ١٢٤/٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢١٣.

(١٢٨) المغني لابن قدامة ٢٤٨/٤، المبدع لابن مفلح ٢٠٨/٤، الإنصاف للمرداوي ١٥٢/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

الدليل الأول: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: (الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)(١٢٩).

وجه الدلالة: أن ذلك لا يخلو إما أن يكون للراهن أو للمرتهن، ولا يجوز أن يكون للمرتهن للإجماع على عدم استحقاقه ذلك(١٣٠)، ولأن النفقة إنما تجب على الراهن دون المرتهن، وإذا جاز ذلك للراهن؛ دل على أنه ليس من شرط الرهن استدامة قبضه، حيث سماه رهناً بعد قبض الراهن له(١٣١).

نوقش: بأن الحديثَ لم يعيّن الحالب والراكب، فيُحمل على المرتهن إذا أذن له الراهن، وهذه الصورة مجمع على جوازها، فيُحمل عليها النص المطلق(١٣٢).

يمكن أن يُجاب: بأن حمل الحديث على المرتهن المأذون له دون الراهن تقييد من غير دليل؛ لأن صورة انتفاع الراهن واردة وغير نادرة، وإذا انتفع الراهن فلا بد له من استعادة الرهن، ومع ذلك لم تخرج العين عن كونها رهناً حيث سُمّيت بذلك.

الدليل الثاني: أنه عقد يعتبر فيه القبض، فلم تكن استدامته شرطا، كالهبة(١٣٣).

---

(١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الرهن في الحضر، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث: ٢٥١٢.

(١٣٠) نقل هذا الإجماع الإمام الماوردي –رحمه الله– ينظر: الحاوي للماوردي ١٣/٦.

(١٣١) الحاوي للماوردي ١٣/٦.

(١٣٢) الذخيرة للقرافي ١٢٦/٨.

(١٣٣) البيان للعمراني ٢١/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

نوقش: بأن مقصود الهبة التملك، وزوال اليد لا ينافيه، ومقصود الرهن التوثيق، وزوال اليد ينافيه، فإن معنى الرهن الاحتباس والثبوت، فإذا لم يكن في يد المرتهن لم يتمكن من بيعه، فلم تحصل الوثيقة، فيبطل بعوده إلى راهنه(١٣٤).

يمكن أن يجاب: بعدم التسليم بأن زوال اليد عن الرهن ينافي التوثيق؛ لأن القبض قد يزول مع بقاء حكم الارتهان، كالإعارة لغير الراهن إذا أذن الراهن.

الدليل الثالث: أنه إذا تحقق القبض ابتداء فقد صح الرهن وانعقد، فلا يُبطلُ ذلك هذه التصرفات، كعقد البيع(١٣٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾(١٣٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن العين المرهونة تأخذ حكم الارتهان حيث كانت مقبوضةً، فدل ذلك على أن استدامة القبض شرط في الرهن، فالرهن يبطل إذا زال القبض(١٣٧).

نوقش: بأن الله جعل الرهن وثيقة بحصول القبض، فإذا حصل القبض مرة، فقد استقر الرهن، وصار الرهن وثيقة أبداً(١٣٨).

---

(١٣٤) الذخيرة للقرافي ١٢٦/٨.

(١٣٥) بداية المجتهد لابن رشد ٥٧/٤.

(١٣٦) سورة البقرة آية: ٢٨٣.

(١٣٧) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٥/٥.

(١٣٨) الحاوي للماوردي ١٤/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

الدليل الثاني: أن الله تعالى سماه رهناً، والرهن الحبس[١٣٩]، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[١٤٠] أي حبيسة[١٤١]، فيقتضي ذلك أن الرهن لا بد أن يكون محبوساً؛ ليأخذ حكمه[١٤٢].

يمكن أن يناقش: بأن المرتهن لو أعار الرهن بإذن الراهن لشخص ثالث، لم يبطل، وذلك يدل على عدم اشتراط الحبس لبقاء حكم الرهن.

الترجيح:

الراجح من هذين القولين، القول الأول، وهو أن شرط الرهن لا يبطل بمجرد رفع المرتهن يده عن العين المرهونة؛ إذ ليست استدامةُ القبض شرطاً في الرهن؛ لما يأتي:

أولاً: أن أدلة هذا القول أقوى من أدلة القول الثاني، فإن أدلة القول الثاني نوقشت بما يمكن أن ترد به، بخلاف أدلة القول الأول؛ إذ لم تُسلم الاعتراضات عليها.

ثانياً: أن دوام القبض لو كان شرطاً في الرهن؛ لنُهي الراهن عن الانتفاع بالرهن، ولما ورد الإطلاق في جواز الانتفاع مقابل النفقة.

ثالثاً: أن استدامة القبض في الرهن ليس بشرط لبقاء لزوم العقد؛ لأنه لا يخلو أن تكون استدامة قبضه مُشاهَدَةً أو حُكمًا، ولا يجوز أن يكون الشّرط في صحَّة استدامة قبضه مُشَاهَدَةً؛ لجواز خروجه عن يده، كما لو جُعل في يد عدل،

---

(١٣٩) قال الفيومي: "رهنته المتاع بالدين رهناً: حبسته به" ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص:٢٤٢.

(١٤٠) سورة المدثر آية: ٣٨.

(١٤١) قال ابن كثير: "أي: معتقلة بعملها يوم القيامة، قاله ابن عباس" تفسير ابن كثير ٢٧٣/٨.

(١٤٢) الذخيرة للقرافي ١٢٦/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

فثبت أن الشرط في صحَّة استدامة قبضه حكمًا، وعليه: إذا خرج من يد المرتهن فهو في حكم المقبوض له؛ لأنه لا يخرج عن سلطانه(١٤٣).

المبحث العاشر

إبراء المدين وأثره في إبطال شرط الضمان والكفالة

إذا أبرأ صاحبُ الحق المدينَ، وقد اشترط عليه شرطَ ضمان أو كفالة، كما إذا قال: وهبتك الدين الذي عليك، أو نحو ذلك، فهل يَبطل شرطُه، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن شرط الضمان والكفالة يبطل بإبراء المدين الأصلي(١٤٤)؛ لأن الحق المضمون قد سقط، فيسقط شرطُ الضمان، كما لو أدى المدينُ الدينَ(١٤٥)، ولأن الضمان والكفالة بالدين، ولا دين بعد الإبراء(١٤٦).

المبحث الحادي عشر

الحوالة وأثرها في إبطال شرط الضمان والكفالة

إذا أحال صاحبُ الحق على المدين، كأن يكون لزيد على محمد عشرة موثقة بضمان أو كفالة، وعلى زيد عشرة عند خالد، فيحيل خالداً الدائن على محمد، هل يبطل شرطه الضمان والكفالة على محمد أو لا؟

---

(١٤٣) الحاوي للماوردي ١٤/٦.

(١٤٤) المبسوط للسرخسي ٨٦/٢٠، بدائع الصنائع للكاساني ١١/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢١٦/٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣٣٦/٣، مغني المحتاج للشربيني ٢١٦/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٤/٣.

(١٤٥) روضة الطالبين للنووي ٢٦٤/٤.

(١٤٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٦٩/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

أو أحال المدينُ صاحبَ الحق، كأن يحيل محمد –المدينُ في المثال السابق– زيداً على دائنه عمرو ليستوفي زيدٌ من عمرو، هل يبطل شرط الضمان والكفالة أو لا؟

وبعبارة أخصر: إذا اشترط صاحبُ الحق ضامناً أو كفيلاً على مدينه، ثم أحال على مدينه بهذا الحق، أو أحاله المدين على طرف ثالث، فهل يَبطل شرطُه، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن شرط الضمان والكفالة يبطل في هذه الحالة(١٤٧)؛ لأن الحوالة مبرئة عن الدين والمطالبة، وشرط الضمان والكفالة فرع ثبوت الدين(١٤٨)، ولأن الضمان والكفالة وثيقة، فإذا بَرِئَ الأصلُ زالت الوثيقة(١٤٩).

(١٤٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٢/٦، مجلة الأحكام العدلية ص: ١٢٦، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢١٦/٦، روضة الطالبين للنووي ٢٦٤/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٤/٣.

(١٤٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٢/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢١٧/٦.

(١٤٩) كشاف القناع للبهوتي ٣٦٤/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أشكر الله تعالى على واسع فضله، وأسأله سبحانه أن يعفو عن تقصيري، ثم أسطر ما توصل إليه البحث من نتائج فيما يأتي:

١- يراد بالتصرف في اصطلاح الفقهاء: كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يُرَتِّبُ عليه الشرعُ أثراً من الآثار.

٢- يراد بالشرط الصحيح في العقد: ما صح شرعاً من إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

٣- الشرط الصحيح يبطل إذا صَرَّح المشترط بإسقاط شرطه؛ لأن الشرط حق المشترط، فإذا أسقطه بطل شرطه.

٤- الشرط الصحيح يبطل إذا وُجد من المشترط ما يُستدل به على أنه أسقط شرطه، ولو لم يصرح.

٥- الشرط الصحيح لا يبطل إذا أُضيف له شرط آخر، سواء كان الشرطان مما يقتضيهما العقد، أو كانا من الشروط التي لمصلحة العقد، أو كانا لغير مصلحة العقد.

٦- الشرط الصحيح لا يبطل إذا تراخى المشترط في المطالبة به، وكان له عذر أو مانع.

٧- الشرط الصحيح يبطل إذا تراخى المشترط في المطالبة به، ولم يكن له عذر أو مانع.

٨- الشرط الصحيح لا يبطل بإتلاف أحد العاقدين العين المعقود عليها؛ إذا لم يترتب على الإتلاف فسخ العقد.

٩- الشرط الصحيح يبطل بإتلاف أحد العاقدين العين المعقود عليها؛ إذا ترتب على الإتلاف فسخ العقد.

١٠- الشرط الصحيح يبطل إذا أتلف البائع المبيع في البيع البات وقبل تمام القبض؛ لأن البيع ينفسخ بذلك.

١١- الشرط الصحيح لا يبطل إذا استَعمل المشترطُ المعقودَ عليه قبل المطالبة بشرطه، استعمالاً يختص بالملك، إذا كان استعماله قبل أن يعلم بأن الطرف الآخر لم يف بالشرط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

١٢- الشرط الصحيح يبطل إذا استعمل المشترطُ المعقودَ عليه قبل المطالبة بشرطه، استعمالاً يختص بالملك، إذا كان استعماله بعد العلم بأن الطرف الآخر لم يف بالشرط.

١٣- شرط الرهن الصحيح يبطل إذا تصرف الراهن أو المرتهن بالعين المرهونة تصرفاً يزيل الملك، كالبيع والهبة؛ لأن هذا التصرف يُعد رجوعاً عن الرهن.

١٤- شرط الرهن الصحيح لا يبطل إذا تصرف الراهن أو المرتهن بالعين المرهونة تصرفاً لا يزيل الملك، كالإجارة والإعارة ونحو ذلك.

١٥- شرط الرهن الصحيح يبطل إذا أسقط صاحبُ الحقِّ حقَّه الموثقَ بالرهن.

١٦- شرط الرهن الصحيح يبطل إذا تراخى المرتهنُ في المطالبة بشرط الرهن، أو رضي بترك العين في يد الراهن.

١٧- شرط الرهن الصحيح لا يبطل بمجرد رفع المرتهن يده عن العين المرهونة، كأن يردها إلى الراهن على أنها وديعة أو عارية أو غير ذلك؛ إذ ليست استدامةُ القبض شرطاً في الرهن.

١٨- شرط الضمان أو الكفالة يبطل إذا أبرأ صاحبُ الحق المدينَ، كما إذا قال: وهبتك الدين الذي عليك، أو نحو ذلك.

١٩- شرط الضمان أو الكفالة يبطل إذا أحال صاحبُ الحق على المدين، أو أحال المدينُ صاحبَ الحق؛ لأن الحوالة مبرئة عن الدين والمطالبة، وشرط الضمان والكفالة فرع ثبوت الدين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

التصرفات المبطلة للشرط الصحيح في عقود المعاملات المالية

Actions that invalidate the correct condition in contracts,

.D. Salem Obaid Al-Mutairi, College of Sharia and Law, University of Hail

This is a study to correct errors, which can be valid for work in valid functions, valid for work and the sum of these actions or disposition, or reference to a condition to a condition to another condition, or the absolute expression, or disposition, or disposition, or disposition, or What I found, fit to match the correct condition. The constitution or evidence, or slackening in the claim without an excuse, or causing one of the two contracting parties to enter into the contract, or exonerating the debtor from the right to a document, such as a mortgage and a guarantee, and nothing else is invalidated.- As a result of the civil addict addiction affected thus affecting the efficiency and the right to state custody.

- The invalidity of the statements issued by the addict divorce and zihaar and help us, and the health of his actions in relation to cohabitation taken back.

- Differentiate between spouses of addiction conditions.

- Islam is unique approach to addiction treatment that combines preventive and therapeutic approach.

- Saudi Arabia presents a huge potential purpose of addressing this phenomenon; preventive and curative ways, with a focus on the dimension of faith that has proven its effectiveness in treating the problem of addiction

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ. مطبوع مع الشرح الكبير.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك الحريملي النجدي، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.

١٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٥- تحفة الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٧- التراضي في عقود المبادلات المالية، نشأت إبراهيم الدريني، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٩- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٠- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

٢١- حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٢٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٨- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢٩- سنن النسائي "المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي" أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

٣٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣١- الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٣٤- شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٥- الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣٦- صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٧- صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- العزيز بشرح الوجيز، "الشرح الكبير" عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بيروت.

٣٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لَحْمَر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٠- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٣١٠هـ.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

٤٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٣- الفقه الإسلامي وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤.

٤٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٥- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، اعتنى به: محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط٢.

٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٥٠- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٢- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، وآخرون.

٥٣- مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري، تحقيق: عبدالله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٨- المغني، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥٩- مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٠- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦١- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧١٣ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ/ديسمبر٢٠٢١م)

٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.